سبق من اطلاق السبب على المسبب تفننا في العبارة قوله وهو اي المعنى انه اي الشان لو لم
ينف المذكور الحكم عما عداه وهو المفهوم لم يكن لذكره اي المذكور فائدة قوله والخلاف
مبتدا خبره قوله لفظي قوله اي المفهوم مطلقا اي سوا كان للموافقة ام للمخالفة وقوله بنا
اي الخلاف وقوله من عوارض الالفاظ والمعاني او الالفاظ فقط لف ونشر مرتب
قوله واما من جهة المعنى مفهوم قوله والخلاف لفظي قوله بما تقدم متعلق بشامل وللبنا
للسببية وقوله من عرف بيان ما تقدم وقوله وان صار اي المفهوم به اي بسبب العرف
منطوقا لان العرف قد نقله للجمع وقوله او عقلا عطف على عرف قوله والخلاف في
ان النحوي اي العموم النحوي فقوله بالعرف متعلق بعموم المقدر قوله والمخالفة اي
وعموم مفهوم المخالفة قوله ولو قال بدل هذا اي قوله وفي ان النحوي للعرف الخ قوله لكان
اخصر واوضح اما كونه اخصر فظاهر واما كونه اوضح فلانه يعلم منه ابتدا من غير
تامل ان هذا مبني على القول المرجوح قوله ومعيار العموم اي ميزانه الاستثنا
قوله فكلما صح الاستثنا منه فيه اشارة الى تقدير مضاف قبل الاستثنا اي ومعيار
العموم في كل لفظ الاستثنا منه قوله مما لا حصر فيه اخذ هذا القيد من المعيار لقيد
اعتبار صحة المكيال ونحوه ولا يختبر العموم الا فيما كان صالحا للعموم فخرج ما فيه
حصر من اسما الاعداد لخروجه عن مفهوم العام اذ لا يتصور نعرف عموم اللفظ
الا من تصور معنى العموم اجمالا او بما يميزه كما افاده بعضهم فاندفع ما قيل ان
الاستثنا قد يوجد ولا عموم فانه يدخل العدد ولا عموم فيه فلا يطرد فلا يصلح

كونه خاصة

١٤١

كونه خاصة للعموم اذ شرط الخاصة الاطراد انتهى قوله للزومه تناوله للمستغنى منه فان
اخراج ما لولاه لدخل في الكلام السابق ولا يخفى ان كل فرد قابل للاخراج فكل فرد واجب
الدخول لولا الاستثنا وذلك حقيقة العموم قوله ومن نفي العموم فيها اي بالوضع
قوله الا ان يتخصص بوصف او اضافة فيعم فيما تخصص به من القيد المذكور في الاثبات
اخذ هذا القيد مما سبق قريبا من ان النكرة في سياق النفي الشاملة للجمع في نحو لا
رجال في الدار للعموم قوله فيحمل اي الجمع المنكر في الاثبات وقوله ثلاثة او اثنين بيان
لاقل الجمع على الصحيح ومقابله كما يصرح به قريبا وقوله لانه المتحقق اي المتيقن قوله وبما بينهما
اي بين اقل الجمع وجميع الافراد قوله اخذا بالاحوط علة للحمل والاستثنا منه قوله كما في رايت
رجالا اذ لا يمكن رؤية كل فرد فرد من افراد الرجال عادة قوله اي عائشة وحفصة رضي الله
عنهما تفسير للضميرين في ان تتوبا وقلوبكما قوله واجيب بان ذلك ونحوه مجاز لتبادر
الزائد على الاثنين دونهما الى الذهن من لفظ قلوب ونحوه من الجموع بقطع النظر عن
القرينة الدالة على الاثنين كضمير التثنية في الاية والتبادر علامة الحقيقة قوله في المضاف
اي فعلا ومتضمنه بصيغة اسم الفاعل اي المحتوي على المضاف وقوله وهما اي المضاف
ومتضمنه كالشي الواحد بخلاف نحو عبدكما مما لا يتضمن المضاف اليه المضاف قوله لكن ما
مثلوا به اي الاصوليين من الجموع قوله فلذلك اي لكون تمثيلهم مخالفا للاطباق المذكور
قال المص الخلاف بين الاصوليين في جمع القلة قال بعضهم انما يتجه ذلك بنا على ان ما مثلوا
به من صيغ جمع الكثرة مستعمل في جمع القلة مجازا اما انه ليس لمفرده صيغة جمع قلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)